البيان
التشريعي
www.albayan.ae
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

دبي تعزز كفاءة وفاعلية إدارة الأصول الحكومية

توحيد القواعد والإجراءات المنظّمة لإبرام العقود وإدارة المخزون

دبي-البيان

جاء إصدار القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي، من لدن صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، بهدف تحقيق جملة من الأهداف، من أهمها: وضع إطار عصري وحديث وشامل ينظم قواعد وإجراءات وأساليب توفير احتياجات الجهات الحكومية في إمارة دبي من المشتريات، بما يتفق مع تحقيق رؤية الإمارة وسياسات الحكومة وتوجهاتها الحالية والمستقبلية، وبما يتناسب مع أفضل الممارسات العالمية المطبقة في هذا الشأن، وتوحيد القواعد والإجراءات المنظّمة لإبرام العقود وإدارة المخزون في حكومة دبي بكفاءة وفعالية. كذلك حوكمة توفير المشتريات والتصرف في الأصول وإدارة المخزون، والمحافظة على الأصول الحكومية، وإدارتها بكفاءة وفاعلية، إضافة إلى توفير إطار قانوني لأتمتة عملية الشراء وإدارة المخزون للجهات الحكومية في إمارة دبي، بما يتفق مع رؤية الحكومة بالتحول الذكي في تنظيم أعمالها وأنشطتها المختلفة.

أداة مهمة

وقال المستشار محمد صلاح العطيوي، رئيس المكتب الفني في اللجنة العليا للتشريعات: تعدّ المشتريات الحكومية، إحدى الأدوات المهمة التي تمتلكها الحكومات، كونها من أهم صور الحوكمة الرشيدة، التي تحول بين سوء استخدام المال العام، وتضارب المصالح عند إسناد العقود للأقارب، وسوء إدارة مشروعات البنية الأساسية، وتأتي في صميم العديد من القرارات والعقود الحكومية، التي تهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة على أرض الواقع، وذلك لارتباطها بشكل كبير بمقتضيات المصلحة العامة، والحكم الرشيد المتعلق بالشفافية والمساءلة والمشاركة والمساواة.

محمد العطيوي: تحقيق رؤية الإمارة وسياسات الحكومة وتوجهاتها الحالية والمستقبلية

محاور

ولفت المستشار العطيوي، إلى أن القانون رقم (12) لسنة 2020، تناول الأحكام المنظّمة للعقود، التي تبرمها الجهات الحكومية لتأمين مشترياتها من الأشغال والمواد والخدمات، والتصرف في أصولها، وإدارة مخازنها، توزعت هذه الأحكام ضمن (5) أبواب، تفرّع من كل باب مجموعة من الفصول، وتوزعت أحكامه بين (126) مادة، وهذه الأبواب هي: الباب الأول: الأحكام التمهيدية، حيث تناول هذا الباب: تعريف المصطلحات والعبارات والألفاظ المرتبطة بأحكام القانون، التي كانت تثير مدلولاتها فيما مضى الغموض والتباين في وجهات النظر، وتحديد نطاق تطبيق أحكامه، وذلك من خلال بيان أنواع العقود الخاضعة له، بالإضافة إلى تحديد الجهات والمشاريع والعقود المستثناة من نطاقه. كذلك تحديد صلاحيات ومسؤوليات كل من دائرة المالية ومؤسسة حكومة دبي الذكية والجهات الحكومية والوحدات التنظيمية المعنية بشؤون المشتريات والتصرف في الأصول وإدارة المخازن، الموجودة لدى تلك الجهات. وتحديد الإجراءات التمهيدية للشراء والتصرف في الأصول، وإعداد الوثائق والمستندات والمواصفات.

العقود

واختص الباب الثاني: بالعقود التي ترتب نفقة على الجهات الحكومية، وتناول هذا الباب: تنظيم السجل المركزي للموردين، والقائمة التي يجوز للجهات الحكومية إنشاؤها لقيد الشركات والمؤسسات والأفراد المؤهلين ممن تتعلق أنشطتهم بأعمالها، وتحديد مبادئ الشراء وقواعده. كذلك تحديد الشروط الواجب توفرها في مقدمي عروض المشتريات، والأفعال التي يحظر عليهم إتيانها. ثم تحديد السلطة المختصة بالشراء لدى الجهات الحكومية. وتشكيل لجان المشتريات وتنظيم عملها، وبيان اختصاصاتها، إضافة إلى تحديد أساليب الشراء، ومعايير تحديدها، وتنظيم المناقصة العامة، والمناقصة المحدودة، والممارسة، والاتفاق المباشر والمسابقة، وتحديد القواعد والإجراءات والحالات الخاصة بكل منها، وتنفيذ عقود المشتريات، والأوامر التغييرية، والتزامات الموردين، والدفعات المقدمة التي يجوز صرفها لهم، والتنازل عن هذه العقود، وفسخها، وتشكيل لجنة استلام المشتريات، وكذلك بيان الأحكام الخاصة بكل من عقود الأشغال وعقود توريد المواد وعقود تقديم الخدمات، وأساليب الشراء الخارجي واعتماده وبيان حالات اللجوء إليه.

فما تناول الباب الثالث: العقود التي تحقق إيراداً للجهات الحكومية، وجاء في هذا الباب ما يلي: تحديد أنواع العقود التي يمكن من خلالها التصرف بأصول الجهات الحكومية، وأساليب التصرف بهذه الأصول، وتحديد القواعد والإجراءات الخاصة بكل وسيلة منها، وتشكيل اللجان المعنيّة بالتصرف في هذه الأصول، وكذلك قواعد إبرام هذه العقود وتنفيذها، بالإضافة إلى بيان الأحكام المتعلقة بالتبرع في الأصول الحكومية.

إدارة المخزون

أما الباب الرابع؛ إدارة المخزون، فتناول: إنشاء المخازن، وإدارة الأصول، وتشكيل لجنة الجرد والتثمين، وإجراءات استلام الأصول وإيداعها في المخازن، وصرف الأصول منها، وتسجيل وتعقب المخزون، وتكوين المخزون، بالإضافة إلى تحديد الأحكام المتعلقة برد الأصول إلى المورد في حال عدم صلاحيتها. بينما بيّن الباب الخامس أحكاماً عامة، وتناول ما يلي: تحديد أثر الظروف الطارئة والقوة القاهرة على تنفيذ العقود، والمعاملات الإلكترونية وحجيتها، وإزالة الأضرار والتعويض عنها، وتفويض الصلاحيات، ودعم المشاريع والبرامج، والتظلم من القرارات والإجراءات الصادرة عن السلطات المختصة بموجب أحكامه، والقانون الواجب التطبيق، وكل ما يتعلق بتحديد المحاكم المختصة واللجوء إلى التحكيم، بالإضافة إلى بيان حكم القانون بالنسبة للمعادن والأحافير والآثار.

محمد العطيوي

نتائج فعلية

قال المستشار محمد العطيوي: «إن موضوع المشتريات الحكومية، بات في وقتنا الحاضر، يبرز بشكل أكبر من النواحي القانونية والمالية والاقتصادية، وذلك من خلال الأطر التشريعية التي تنظم المشتريات الحكومية، والتي أظهرت نتائج فعلية في أعقاب سن تلك التشريعات، ومهدت الطريق نحو إخضاع الجهات الحكومية لمزيد من المساءلة».

توجهات

قانون المشتريات الحكومية داعم لقيم الشفافية والحوكمة

دبي-البيان

يحظى موضوع المشتريات الحكومية بجانب كبير من الاهتمام على جميع المستويات الوطنية والإقليمية والدولية، نظراً لضخامة حجم الإنفاق عليها، ولأنها تعد أداة أساسية تقدّم من خلالها الحكومات الخدمات لرعاياها، والتي تشمل البنية التحتية وخدمات الرعاية الصحية وصولاً إلى رفع مستوى التعليم والخدمات الاجتماعية، كما تُعدّ المشتريات أداة لتعزيز الحوكمة ومواكبة جهود الإصلاح وتطوير أداء القطاع العام.

نظام محفز

وعملت حكومة دبي على جعل القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن، نظاماً محفزاً للنمو الاقتصادي والتنمية المستدامة، ومعززاً للحوكمة الناجحة من خلال العمل على استخلاص قيمة مالية أفضل، وتحسين تقديم الخدمات العامة، مع استحداث البيئة الممكنة للنمو بقيادة القطاع الخاص، إضافة إلى اعتماد قيم النزاهة والمنافسة، وتحقيق المساواة، والمعاملة العادلة للموردين المتعاملين مع الجهات الحكومية تحقيقاً لمبدأ تكافؤ الفرص، كما يعدّ هذا القانون أداة رئيسة ومتطورة لتمكين حكومة دبي من تحقيق أهدافها بالوصول إلى الكفاءة الاقتصادية المطلوبة وتعزيز فاعلية التخطيط المالي، وإدارة الموارد المالية بفعالية، وفي تنظيم وحوكمة السياسات والإجراءات ذات الصلة بالمشتريات الحكومية وفق أفضل الممارسات المعمول بها عالميًّا، ومعالجة جوانب القصور في القانون القديم.

شفافية

ويؤكد القانون الجديد أهمية الشفافية باعتبارها الركيزة التي تمكّن مقدمي العروض والموردين من الاطمئنان إلى أن عملية اختيار المتعاقد مع الجهة الحكومية قد جرت عبر وسائل واضحة، وذلك عبر التشريعات والأنظمة والسياسات والتعاميم التي تحكم المشتريات الحكومية بشكل عام، وفرص المنافسة المتاحة في سوق المشتريات الحكومية، بالإضافة إلى الشروط والأحكام والضوابط والمواصفات التي تخضع لها كل عملية شراء على حدة، مع ضمان تكامل الإجراءات العملية والممارسات التطبيقية والقرارات والأعمال الصادرة عن المعنيين بإدارة المشتريات.

منافسة

كذلك دعَم القانون المنافسة بوصفها حقاً للموردين في التقدم إلى المناقصات العامة، واستخدام حقه في التنافس للوصول إلى إرساء العرض عليه، وهو الأمر الذي من شأنه ضمان المنافسة المشروعة، وتشجيع الشركات على تطوير أنشطتها ودعم مبيعاتها باعتبارها الأهمية التي تمثلها القيمة الإجمالية للمناقصات ضمن التعامل الاقتصادي، كل ذلك من خلال تنظيم إجراءات المشتريات التي تقوم بها الجهات الحكومية، ومنع تأثير المصالح الشخصية فيها، وذلك حماية للمال العام عبر تحقيق أقصى درجات الكفاءة الاقتصادية في الحصول على المشتريات الحكومية، وتنفيذ مشروعاتها بأسعار تنافسية عادلة، وتعزيز النزاهة والمنافسة، وتوفير معاملة عادلة للموردين تحقيقًا لمبدأ تكافؤ الفرص، واستكمال منظومة الحوكمة المتضمنة تحقيق الشفافية في جميع مراحل إجراءات المشتريات الحكومية.

واستكمل القانون منظومة الحوكمة من خلال المساءلة بترسيخ مبادئ الانضباط الوظيفي للموظف في التعامل والتصرّف بمهنية ونزاهة وموضوعية في جميع مراحل الشراء الحكومي، وتحقيق الشفافية والنزاهة والموضوعية والحيادية في تأدية الواجبات والمسؤوليات الوظيفية، مع وضع القواعد اللازمة لضمان تنفيذ المشتريات الحكومية بعدالة وجودة وكفاءة عالية.

صورة وتاريخ

قانون العقود لعام 1971

أصدر المغفور له بإذن الله تعالى الشيخ راشد بن سعيد آل مكتوم، طيب الله ثراه، إبان توليه الحكم في إمارة دبي في عام 1971 أول قانون خاص يتعلق بالعقود في إمارة دبي، حيث تضمن هذا القانون حكماً يقضي بأن الاتفاقيات التي تشكل عقوداً هي الاتفاقيات التي تتم برضا واختيار أطراف العقد، لقاء عوض مشروع، ولغاية مشروعة. **(دبي- البيان)**

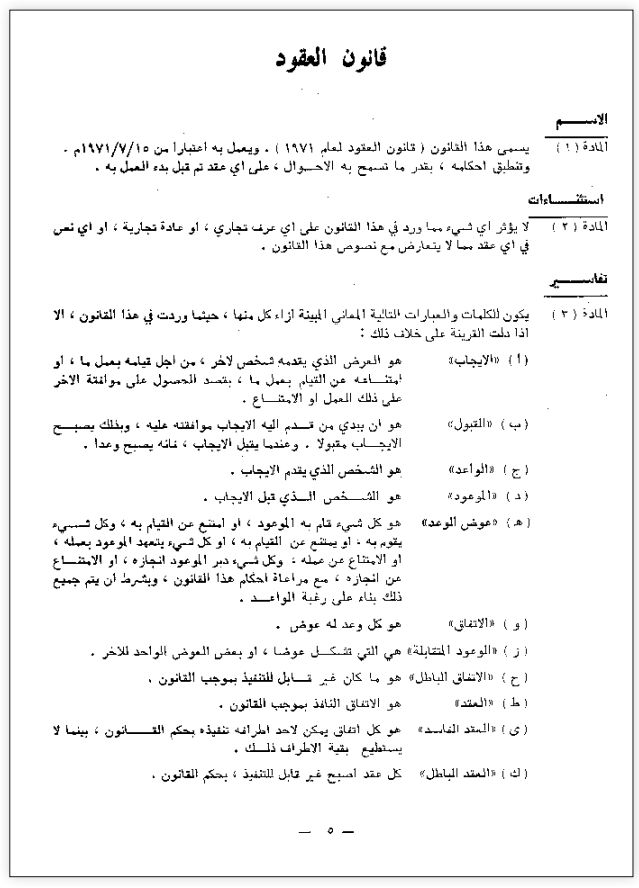

قانون العقود

الاســـم

المادة (١) يسمى هذا القانون (قانون العقود لعام ١٩٧١) . ويعمل به اعتبارا من ١٩٧١/٧/١٥م . وتطبق احكامه ، بقدر ما تسمح به الاحوال ، على اي عقد تم قبل بدء العمل به .

استثنـــاءات

المادة (٢) لا يؤثر اي شيء مما ورد في هذا القانون على اي عرف تجاري ، او عادة تجارية ، او اي نص في اي عقد مما لا يتعارض مع نصوص هذا القانون .

تفاســـير

المادة (٣) يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة ازاء كل منها ، حيثما وردت في هذا القانون ، الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

(أ) «الايجاب» هو العرض الذي يقدمه شخص لاخر ، من اجل قبامه بعمل ما ، او امتناعه عن القيام بعمل ما ، بقصد الحصول على موافقة الاخر على ذلك العمل او الامتناع .

(ب) «القبول» هو ان يبدي من قدم اليه الايجاب موافقته عليه ، وبذلك يصبح الايجاب مقبولا . وعندما يقبل الايجاب ، فانه يصبح وعدا .

(ج) «الواعد» هو الشخص الذي يقدم الايجاب .

(د) «الموعود» هو الشخص الذي قبل الايجاب .

(هـ) «عوض الوعد» هو كل شيء قام به الموعود ، او امتنع عن القيام به ، وكل شيء يقوم به ، او يمتنع عن القيام به ، او كل شيء يتعهد الموعود بعمله ، او الامتناع عن عمله ، وكل شيء دبر الموعود انجازه ، او الامتناع عن انجازه ، مع مراعاة احكام هذا القانون ، وبشرط ان يتم جميع ذلك بناء على رغبة الواعد .

(و) «الاتفاق» هو كل وعد له عوض .

(ز) «الوعود المتقابلة» هي التي تشكل عوضا ، او بعض العوض الواحد للاخر .

(ح) «الاتفاق الباطل» هو ما كان غير قابل للتنفيذ بموجب القانون .

(ط) «العقد» هو الاتفاق النافذ بموجب القانون .

(ى) «العقد الفاسد» هو كل اتفاق يمكن لاحد اطرافه تنفيذه بحكم القانون ، بينما لا يستطيع بقية الاطراف ذلك .

(ك) «العقد الباطل» كل عقد اصبح غير قابل للتنفيذ ، بحكم القانون .

— ٥ —

القانون رقم (12) لسنة 2020
إطار عصري داعم لتنظيم آليات المشتريات الحكومية

دبي-البيان

تمضي إمارة دبي على درب التميّز الحكومي، مدعومة ببنية تشريعية حديثة تلبي احتياجات الحاضر وتحاكي المستقبل، وتواصل الجهود الحثيثة لإرساء منظومة قانونية متكاملة تمثل حجر الأساس لترجمة الرؤية الثاقبة والتوجيهات السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، في إيجاد حكومة متميزة وسباقة تتسم بالرشاقة والمرونة والسرعة لتواكب الأولويات الوطنية الجديدة. ويبرز القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي باعتباره إضافة مهمة للأطر القانونية العصرية الداعمة لتنظيم آليات العمل الحكومي، استناداً إلى دعائم قوامها الشفافية والموثوقية والنزاهة.

إطار متكامل

وتكمن أهمية هذا القانون، في كونه يشكل إطاراً حديثاً ومتكاملاً لتنظيم قواعد وإجـراءات وأساليب توفير احتياجات الجهات الحكومية من المشتريات، بما يتواءم مع الرؤية الطموحة لإمارة دبي وسياساتها الحكومية وتوجهاتها الحالية والمستقبلية، ويتوافق في الوقت ذاته مع أفضل الممارسات العالمية. ويتمثل الهدف الجوهري من القانون في إيجاد نظام فعال يمكن الجهات الحكومية من تحقيق الجودة والفاعلية في توفير مشترياتها وإدارة مخازنها، فضلاً عن تشجيع أسلوب توفير المُشتريات الموحدة للجهات الحكومية، بما يحقق الفعالية المالية للمشتريات مع ضمان أقصى درجات الكفاءة الاقتصادية للحصول على المشتريات بأسعار تنافسية عادلة.

دعامة أساسية

ويضع القانون دعامة أساسية لتعزيز النزاهة والشفافية، وتحقيق مبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين الموردين في توفير المشتريات، مقدّماً إطاراً قانونياً واضحاً لأتمتة عملية الشراء وإدارة المخزون للجهات الحكومية، بما ينسجم مع رؤية حكومة دبي في التحول الذكي، بالإضافة إلى توحيد القواعد والإجراءات المنظمة لإبرام العقود وإدارة المخزون في الحكومة بكفاءة وفعالية، من خلال حوكمة عمليات توفير المشتريات والتصرّف في الأصول وإدارة المخزون والمحافظة على الأصول الحكومية، وإدارتها بالشكل الأمثل.

مبادئ وقواعد

كما حدد القانون مبادئ وقواعد وأساليب الشراء في المادة (21) منه، مشدداً على أهمية التزام الجهة الحكومية بتحديد أفضل أسلوب للشراء لتوفير احتياجاتها من المشتريات، ويتم تحديد هذا الأسلوب استناداً لطبيعة المُشتريات وقيمتها، وتوفر الشركات والمؤسسات والأفراد القادرين على تقديمها، ومدى الحاجة المستعجلة لها. وبموجب أحكام القانون، ينبغي اختيار الموردين وفق أحد أساليب الشراء المعتمدة، وهي «المناقصة العامة» و«المناقصة المحدودة» و«الممارسة» و«الاتفاق المباشر» و«المسابقة». ويلزم القانون الجهة الحكومية بوضع دليل خاص بها يتضمن معايير وضوابط وشروط اختيار كل أسلوب من أساليب الشراء المبينة في هذه المادة، مع عدم الإخلال بالحالات والضّوابط والقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

شروط المناقصة

ووضع القانون شروط المناقصة العامة، حيث نص على أن «المناقصة العامة» هي الطريقة الأساسية للشراء، يتم طرحها عن طريق الإعلان العام بكافة الوسائل المُتاحة سواءً داخل الدولة أو خارجها، والتي تتم إجراءاتها والبت فيها وفقاً لأحكامه. ويجب إعداد وثائق وشُروط المُناقصة العامة من قبل الوحدة التنظيمية المعنية بالشراء، بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة لدى الجهة الحكومية، مع التأكد من تضمينها بنوداً محددة تشمل تحديد المواصفات الفنية الكاملة والواضحة للمشتريات المطلوبة، وتحديد الكميات المطلوب شراؤها من المواد، أو جداول الأعمال والكميات للأشغال المطلوب تنفيذها، أو نطاق الخدمات المطلوب تقديمها، واشتراط تقديم العينات، أو الأدلة الإرشادية للاستخدام «الكتالوجات»، أو الرسومات التوضيحية، أو برامج التنفيذ في المناقصات العامة التي تتطلب ذلك، على أن تكون معتمدة من مقدمي العروض، كما يجب أن تتضمن أيضاً تحديد أسعار المشتريات المطلوبة في العرض ونوع العُملة، على أن تكون جميعها على أساس واحد، ويتم تحديد هذه الأسعار بحسب ما إذا كان السعر المقدم من المورد لن يكون شاملاً لتكاليف الشحن والتأمين على المشتريات (FOB)، أو أنه سيشمل كافة هذه التكاليف (CIF) أو تكاليف شحن المشتريات فقط دون التأمين عليها (C&F) أو أي أساس آخر موحد في المناقصات الخارجية، إلى جانب تحديد مكان وموعد التسليم، وأساس التعبئة والوزن والحجم والقياس وبلد المنشأ، وتاريخ بدء وانتهاء موعد تقديم عروض الشراء، وتاريخ فتح العروض.

ويجب أن تشتمل الوثائق أيضاً على اشتراط ضمان حُسن التنفيذ للأشغال المطلوب إنجازها، والخدمات المطلوب تقديمها وصلاحية التوريدات من المواد، وضمان الصيانة خلال المُدّة التي يتم تحديدها في وثائق المناقصة العامة، واقتراح التأمينات اللازمة في هذا الشأن، بالإضافة إلى شروط الدّفع وضمانات تنفيذ الأشغال أو توريد المواد أو تقديم الخدمات، والشروط الجزائية والغرامات وحق المطالبة بالتعويضات في الحالات التي تقتضي ذلك.

وثائق

وبموجب القانون، ينبغي إعداد وثائق المناقصة العامة باللغة العربية بالنسبة للمناقصات الداخلية، ويجوز إعدادها باللغة العربية إلى جانب أي لغة أجنبية إذا دعت الضرورة ذلك. وتكون النصوص العربية هي المعتمدة عند وجود اختلاف بين النصين العربي والأجنبي، ويجوز أن يتم تحرير وثائق المناقصة العامة ومواصفات الأجهزة والمعدات الفنية باللغة الأجنبية فقط، في الأحوال التي يتم فيها الإعلان عن المُناقصة العامة خارج الدولة حصراً.

مسؤولية

ويضع القانون على عاتق الوحدة التنظيمية المعنية بالشراء، وبالتنسيق مع الوحدة التنظيمية المختصة، مسؤولية دراسة أسعار السوق لتقدير التكلفة التقديرية للمشتريات المطلوب توفيرها عن طريق المناقصة العامة، على أن تقدم هذه الدراسة ونتائجها إلى لجنة المناقصات والممارسات للاسترشاد بها عند مقارنة الأسعار المقدمة من المشاركين في المناقصة العامة، ويتم الإعلان عن المناقصة العامة قبل وقت مناسب من موعد توفير المشتريات المطلوبة، على نحو يسمح بإعادة المناقصة العامة إذا لزم الأمر، ويتم هذا الإعلان عن طريق النظام الإلكتروني، كما يجوز أن يتم عن طريق النشر في صحيفتين يوميتين مختلفتين على الأقل أو في الموقع الإلكتروني للجهة الحكومية أو أي وسيلة أخرى تراها مناسبة، ويكون الإعلان باللغة العربية أو باللغتين العربية والأجنبية، أو الأجنبية فقط خارج الدولة إذا كان الأمر يقتضي ذلك، ويجب أن يحدد في الإعلان البيانات الأساسية التي تشمل رقم المناقصة العامة، والمشتريات المطلوبة، وكيفية تقديم العروض والجهة التي تقدم إليها، ومهلة تقديم العروض، ومدة سريان العرض محل المناقصة العامة، وثمن الحصول على وثائق ومستندات المناقصة العامة، وكيفية الحصول عليها، والضمانات المطلوبة.

تقديم العروض

كما وضع القانون آلية وشروط تقديم العروض وفق الكيفية والوسيلة التي تحددها الجهة الحكومية، التي يتم استلامها منها مقابل إشعار مكتوب أو إلكتروني، فيما اشترط القانون الالتزام بمدة سريان العرض المنصوص عليها في وثائق المناقصة العامة، ويجوز للجهة الحكومية تمديدها، وتمديد سريان الضمانات المرتبطة بالعرض لمدة لا تزيد على (60) يوماً تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة في وثائق المناقصة العامة بالشروط والأسعار ذاتها، ولا يحق للمشارك سحب عرضه في هذه الحالة، ويجب أيضاً مراعاة المدة التي تحتاجها الاختبارات والتحليلات الكيميائية أو التجارب الفنية لتوريد المواد، أما بالنسبة لعقود الأشغال والخدمات، فتمدد فترة سريان العرض حسبما تقتضيه ظروف كل حالة، بالإضافة إلى مدة البت في المناقصة العامة وإخطار الفائز بها بشكل مكتوب أو إلكتروني، سواءً بعد انتهاء المدة الأصلية لسريان العرض أو بعد تمديدها.

تأمين ابتدائي

وتناولت المادة (31) من القانون التأمين الابتدائي، حيث نصّت على وجوب أن يُرفَق بالعرض تأمين ابتدائي، على شكل مبلغ نقدي أو شيك مُصدّق أو ضمان مصرفي غير مشروط وغير قابل للرجوع عنه صادر لأمر الجهة الحكومية من أحد المصارف العاملة في الدولة أو أي تأمين آخر تحدده دائرة المالية. ويحدد مقدار التأمين الابتدائي من الجهة الحكومية، على ألا تزيد قيمته على 2% من القيمة التقديرية للمناقصة العامة.

المناقصة المحدودة

كما نص القانون رقم (12) لسنة 2020 على الأسلوب الثاني للشراء وهو أسلوب «المناقصة المحدودة» باعتبارها أحد أساليب الشراء، يدعى للاشتراك فيها الموردون المعتمد التعامل معهم من الجهة الحكومية، بالنظر إلى كفاءتهم وتخصصهم في موضوع المناقصة المطروحة، ووفقاً للضوابط والشروط والحالات التي تحددها الدائرة. وتطبق على المناقصة المحدودة القواعد والإجراءات ذاتها المطبقة على المناقصة العامة فيما عدا الإعلان. أما «الممارسة»، وفق القانون، فتعرف بأنها «أسلوب خاص لتوفير احتياجات الجهة الحكومية من المشتريات، يتم من خلالها اختيار المورد من بين عدد من مقدمي العروض بالنظر إلى كفاءته وتخصصه والسعر المقدم من قبله، وفصّل القانون حالات اللجوء إليها، وقواعدها وإجراءاتها، حيث حددت المادة (48) منه حالات اللجوء إلى الممارسة، منها: إذا كانت المشتريات المطلوبة يصعُب تحديد مواصفاتها بدقة أو يحتاج تحديدها إلى الخبرة الفنية والتخصص، وإذا كانت الحاجة للمشتريات المطلوبة لا تحتمل الانتظار لإجراء المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة، وإذا كانت قيمة المشتريات المطلوبة لا تتناسب مع تكاليف إجـراء المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة، وإذا كان قد سبق طرح المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة ولم يتقدم أحد للمشاركة فيها، أو قدمت بشأنها عروض غير مقبولة أو عرض وحيد، وكانت الحاجة لها لا تسمح بإعادة طرح المناقصة مرة أخرى.

قواعد وإجراءات

وتناولت المادة (49) من القانون قواعد وإجراءات «الممارسة»، حيث نصت على أن الشراء يتم عن طريق أسلوب الممارسة بقرار من السلطة المختصة التي حددها القانون بناءً على توصية اللجنة، فيما تطبق بشأن أسلوب الممارسة إجـراءات عدة تتلخص في قيام الوحدة المعنية بدعوة الموردين لتقديم عروض أسعارهم، على أن تتضمن الدعوة بيان المشتريات المطلوبة، ومواصفاتها، وجميع الشروط والمدد والمواعيد والأماكن التي ستحكم العقد، إلى جانب تقديم العروض خلال المدة المحددة في الدعوة، وفقاً للنماذج والوسائل العادية والإلكترونية المعتمدة لدى الجهة الحكومية، مرفق بها جميع الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة، وتقوم اللجنة، وفي الموعد المقرر لفتح العروض، بالتحقق من توفر الشروط المطلوبة في العروض وفي مقدميها، واستبعاد من لم تتوفر فيهم الشروط مع بيان أسباب الاستبعاد، ويجب على اللجنة إعداد قائمة بأصحاب العروض المقبولة، والقيمة الإجمالية لكل عرض، إلى جانب تحرير محضر بالإجراءات التي قامت بها، على أن يتضمن هذا المحضر الأسعار وأسماء من تم اتباع أسلوب الممارسة معهم، وتوصيتها بتحديد صاحب العرض الفائز، ورفع هذا المحضر للسلطة المختصة لاعتماد نتيجة الممارسة. ويجوز للجنة التفاوض مع مقدمي العروض للحصول على أفضل الأسعار وأنسب الشروط للجهة الحكومية، فيما يجب ألا يقل عدد من يتم اتباع أسلوب الممارسة معهم من مقدمي العروض عن 3 أشخاص.

500 ألف درهم

وتطبق على الممارسة القواعد العامة المتعلقة بالمناقصة العامة بالقدر وبالحدود التي لا تتعارض مع أحكام وطبيعة الممارسة والحالة الخاصة التي دعت لاتباعها، وذلك في العقود التي تزيد قيمتها على 500 ألف درهم، أما إذا قلت القيمة عن ذلك، وكان تسليم المشتريات سيتم خلال 15 يوماً، فيكتفى بأخذ إقرار مكتوب من المورد يضمن فيه الالتزام بتنفيذ العقد، ويعفى في هذه الحالة من تقديم التأمين النهائي.

الاتفاق المباشر

كما تضمن القانون مفهوم «الاتفاق المباشر»، الذي يعتبر أسلوباً لتوفير احتياجات الجهة الحكومية من المشتريات من خلال التعاقد مع المورد بالنظر إلى جدارته وطبيعة المشتريات المطلوبة وكفاءته في تنفيذ العقود السابقة. ويمكن اللجوء إلى هذا الأسلوب بالنسبة للمشتريات التي ينفرد بها مورد واحد دون غيره، أو تعذر إجراء المناقصة العامة أو المناقصة المحدودة أو الممارسة، بالإضافة إلى المشتريات التي تتطلب الضرورة القصوى توفيرها والتي تحكمها تسعيرة جبرية أو تعرفات محددة، أو المشتريات المرتبطة بالملكية الفكرية أو التي لها علاقة مباشرة بالنواحي الأمنية للجهة الحكومية، أو المشتريات من الخدمات التي تتطلب كفاءات ومؤهلات عالية ومتخصصة.

المسابقة

وأشار القانون إلى «المسابقة» باعتبارها أسلوباً خاصاً للشراء يتم اللجوء إليها لإعداد دراسات، أو وضع تصاميم أو مخططات فنية لمشروع أو غرض محدد، موضحاً قواعدها وإجراءاتها، تشمل: التزام الجهة الحكومية بتحديد أغراض المشروع محل المسابقة، ونطاقه، ومواصفاته، والجوائز والمكافآت والتعويضات التي ستمنح للفائزين، ومصير ملكية التقارير والدراسات والتصاميم والمخططات الفائزة وغير الفائزة، والدعوة للمشاركة فيها عبر الإعلان بالنشر في وسائل الإعلام أو الدعوة المباشرة لذوي الخبرة العالية والمهارات اللازمة. واشترط القانون أن تتولى اللجنة دراسة وتقييم التقارير والدراسات والتصاميم والمخططات المطلوبة، ويحق لها استدعاء المشاركين في المسابقة ومناقشتهم فيما قدموه، مع تدوين إجراءاتها في محضر رسمي يرفع إلى السلطة المختصة متضمناً التوصية ومعززاً بالعروض لاعتماد العرض الفائز.

آلية تشكيل اللجان ونظام عملها

حدد القانون في مادته (19) آلية تشكيل اللجان ونظام عملها لغايات القيام بعملية الشراء، إذ ألزم الجهة الحكومية بتشكيل (3) لجان بموجب قرار يصدر عن مديرها العام، وهي «لجنة المناقصات والممارسات» و«لجنة الاتفاق المباشر» و«لجنة المسابقات»، بحيث تتكون كل لجنة من رئيس ونائب للرئيس وعدد من الأعضاء من ذوي الخبرة والاختصاص، على أن يكون من بينهم ممثل عن الوحدة المعنية بالشراء، وعن الوحدة التنظيمية المختصة بالشؤون المالية، وعن الوحدة التنظيمية المختصة بالشؤون القانونية أو من يقوم مقامهم، وأناط باللجنة، بموجب المادة (20) منه، القيام بعملية التحقق من توفر المواصفات والوثائق والمستندات الخاصة بعملية الشراء، ودراسة العروض ورفع التوصيات اللازمة بشأنها إلى السلطة المختصة بالشراء لدى الجهة الحكومية، وتوثيق جميع الإجراءات التي تقوم بها في محاضر محررة بطريقة واضحة وشفافة، فضلاً عن تشكيل اللجان الفرعية وفرق العمل المتخصصة، والاستعانة بذوي الخبرة والاختصاص من موظفي الجهة الحكومية أو من خارجها لمعاونتها في القيام بالمهام المنوطة بها، دون أن يكون لهم صوت معدود في مداولاتها.

الشِّراء
عمليّة توفير احتياجات الجهة الحُكوميّة من المُشتريات.

تخطيط المخزون
خطة تُعِدّها الجهة الحُكوميّة لرصد احتياجاتِها السنويّة من المواد للسّنة الماليّة.

الأصول
الأموال المنقولة وغير المنقولة والحُقوق الماديّة والمعنويّة للجهة الحُكوميّة.

التأمين الابتدائي
الضّمان الذي يُقدِّمُه الشخص الراغب بالتعاقُد مع الجهة الحُكوميّة.

إدارة رشيدة لمخزون الجهات الحكومية

دبي-البيان

خطت إمارة دبي خطوات متقدمة على درب التميز التشريعي، في ظل الرؤية السديدة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، الذي جعل تطوير المنظومة التشريعية أولوية قصوى لمواكبة متطلبات المسيرة التنموية الطموحة، باعتبارها أساس الحكم، والدعامة المتينة لسعادة أفراد المجتمع.

وانطلاقاً من هذه الرؤية جاء إصدار القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي بمثابة النقلة النوعية على درب تنظيم قواعد وإجراءات وأساليب توفير احتياجات الجهات الحكومية من المشتريات، بما يتواءم والتوجهات الحالية والمستقبلية لإمارة دبي، حيث تكمن أهمية هذا القانون، في كونه يشكل إطاراً قانونياً حديثاً ومتكاملاً لأتمتة عملية الشراء والتصرف في الأصول وإدارة المخزون للجهات الحكومية، بما يتفق مع رؤية الحكومة في التحول الذكي، وذلك من خلال إنشاء النظام الإلكتروني المُوحد للحكومة لإدارة العقود والمخزون، بما يتضمنه من أنظمة وبرامج، تشرف عليه وتديره وتصونه وتحدثه مؤسسة حكومة دبي الذكية بالتنسيق مع الجهات الحكومية.

إدارة المخزون

وتضمّن الباب الرابع من القانون والمعنون بـ«إدارة المخزون»، العديد من الأحكام المرتبطة بـإدارة الجهات الحكومية لمخازنها، من ناحية إنشاء واستئجار المخازن، وتجهيزها وتزويدِها بما تحتاجه من أجهزة ومعدات وأنظمة وكوادر بشرية وإجراءات وأدلة عمل، بما يتناسب مع نوع الأصول وطبيعتِها وحجمِها، إضافة إلى بيان اختصاصات الوحدة التنظيمية المسؤولة عن إدارة المخازن، حيث أناط بها القانون مهمة تزويد الوحدات التنظيميّة لدى الجهة الحكومية باحتياجاتها من الأصول لتمكينها من القيام بمهامها وتحقيق أهداف الجهة الحكومية، وكذلك الاحتفاظ بالمستوى المُناسِب من الأصول المخزنة لتقليل تكاليف التخزين ورأس المال المُستثمر في هذه الأصول، فضلاً عن تصنيف الأصول المخزنة وترميزها، ووضعها في الأماكن المخصصة لكل نوعٍ منها، والاحتفاظ بها بطريقة تضمن سلامتها، والاستفادة منها، وفحص الأصول المستخدمة قبل إدخالها للمخزن، بما يضمن سلامة الأصول المُخزّنة من حيث الكمية والجودة وصلاحية الاستخدام، كل ذلك بواسطة النظام الإلكتروني الخاص بتسجيل الأصول سواءً عند استلامِها أو صرفِها أو تحديد أرصِدتِها، أو تخطيط المخزون، أو تطبيق أنظمة وإجراءات الأمن والسلامة في المخزن، ورفع التقارير الدوريّة بالأصول المخزنة وحالة المخزن والأصول الزائدة عن الحاجة، واقتراح الحلول المناسبة للتعامل معها، بالتنسيق مع الوحدات التنظيمية المختصة لدى الجهة الحكومية، علاوةً على متابعة الأصول التي يتم تسليمها للوحدات التنظيمية المختصة لدى الجهة الحكومية وموظفيها.

لجنة الجرد والتثمين

ألزم القانون الجهة الحكومية بتشكيل «لجنة الجرد والتثمين»، على أن يحدد في قرار تشكيلها الذي يصدر عن مديرها العام، نظام عملها وآلية عقد اجتماعاتِها وكيفية اتخاذ قراراتِها وتوصياتها، وتحديد اختصاصاتها المتمثلة في التأكد من صحة سجلات المخزن ومقارنة المواد المخزنة فعلياً في المخزن مع الأرصدة المقيدة في السجلات، فضلاً عن معاينة المواد المخزنة وتحديد حالتها، وتثمين المواد المخزنة، وتحديد قيمتها، وفقاً للمعايير المحاسبية المعتمدة في هذا الشأن، وكذلك التوصية بالتصرف بالمواد المخزنة، بما في ذلك بيعها أو إتلافها أو إعادة تدويرها.

إجراءات

كما نظم القانون إجراءات استلام المخزون، وذلك بقيام الوحدة التنظيميّة المسؤولة عن المخازن بإدارة واستلام الأصول المُزمع تخزينها، استناداً لمحضر الاستلام المعد من لجنة الفحص والاستلام، التي تقع عليها وعلى الوحدة التنظيمية المسؤولة عن المخازن، في حال وجود أي أضرار أو فروقات في الأصول خلال عمليّة الفحص والاستلام، مسؤولية تزويد الوحدة المعنيّة بالشِّراء بمحضر الفحص والاستلام متضمناً هذه الأضرار والفُروقات، لتقوم هذه الوحدة باتخاذ الإجراءات اللازمة لمُطالبة المورِّد بالتعويض عنها، على أن يراعى في هذا الشأن نصوص العقد المبرم مع المورِّد والأحكام التي اشتمل عليها القانون.

وحدة تنظيمية

وبموجب المادة (112) من القانون، تم منح الوحدة التنظيميّة المسؤولة عن المخازن صلاحية صرف الأصول من المخزن وفقاً للإجراءات المُعتمدة في هذا الشأن، فيما تناولت المادة (113) منه قواعد تسجيل وتعقب المخزون. كما نظم القانون عملية تكوين المخزون، وذلك من خلال تحديد الحد الأدنى والحد الأعلى والمستوى الأمثل لإعادة الطلب لِكل صنف من الأصول المخزنة، ويتم إثبات هذه الحدود في النظام الإلكتروني للمخازن، على أن يراعى في ذلك عوامل عدة، أبرزها قابلية الأصول للتخزين ومدى تعرضها للتلف، وتوفر الأصول في السوق، ومدى قابليّة الأصول للتغير في مواصفاتها، فضلاً عن تقلبات الأسعار وحركة دوران الأصول ومدى أهمية الأصول لطبيعة عمل الجهة الحكومية. وعند تحديد نقطة إعادة الطلب، يجب الأخذ بعين الاعتبار نقاطاً عدة، أوّلها الحد الأدنى للتخزين واحتياجات التشغيل خلال فترة زمنيّة تبدأ من تاريخ إعداد طلب الشراء وحتى تاريخ تسليم الأصول وإيداعها في المخزن، إلى جانب التقادم الفني والتقني للمواد والأصول الموسمية وتغير الأسعار للأصول على مدار العام، والرصيد المُتوفر في المخزن من الأصول ومدى الحاجة الفعلية لها، والأصول الزائدة عن الحاجة والتي تتمتع بمدة صلاحية محدودة، وتلك التي تتطلب صيانة أو التي يُخشى عليها من التلف.

رد الأصول

وتناولت المادة (115) من القانون الأحكام المتعلقة بـ«رد الأصول إلى المورد»، بسبب عدم صلاحيتها أو الشكاوى التي ترد إليها من الوحدات التنظيمية المختصة لدى الجهة الحكومية وفقاً للإجراءات والقواعد المعتمدة، وبالمقابل ألزم القانون المورد باسترجاع هذه الأصول والتعويض عنها خلال المهلة المحددة في العقد، أو خلال شهر واحد من تاريخ تسليم هذه الأصول للجهة الحكومية في حال عدم تحديد هذه المُهلة في العقد، على أن يتم رد هذه الأصول من قبل الجهة الحكوميّة بالحالة ذاتها التي تم استلامها عليها.

لغة القانون

مفهوم أساليب الشراء

إن عملية اختيار الموردين، وفقاً للقانون رقم (12) لسنة 2020، بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي، تتم من خلال 5 أساليب للشراء، وهي: «المُناقصة العامّة»، و«المُناقصة المحدودة»، و«الاتفاق المُباشِر»، و«المُمارسة» و«المُسابقة»، التي يتم تحديدها من الجهة الحكومية، استناداً لطبيعة المُشتريات وقيمتِها، وتوفُّر الجهات القادرة على تقديمها، ومدى الحاجة المُستعجلة لها.

حدّد القانون ماهية «المُناقصة العامّة»، حيث اعتبرها الأسلوب الأساسي للشِّراء، ويتم طرحها عن طريق الإعلان العام داخل الدولة فقط، أو خارجها فقط، أو داخلها وخارجها معاً، على أن تتم إجراءاتها والبت فيها، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه.

أما «المُناقصة المحدودة»، فهي أسلوب رديف للمناقصة العامة، يتم اللجوء إليها في حال كان عدد الموردين للمشتريات محدوداً جداً، أو أن طبيعة المشتريات المطلوبة تقتضي أن يتوفر فيمن يوردها تأهيل خاص، ويتم دعوة المُورِّدين المعتمدين لدى الجهة الحُكوميّة، للاشتراك في هذه المناقصة، بالنّظر إلى كفاءتِهم وتخصُّصِهم في موضوع المُناقصة المطروحة، وتخضع عملية الشراء بواسطة هذا الأسلوب، لذات الضّوابط والشُّروط والقواعد والإجراءات المُطبّقة على المُناقصة العامّة، فيما عدا الإعلان.

وبالنسبة «للمُمارسة»، فهي أسلوب خاص لتوفير احتياجات الجهة الحُكوميّة من المُشتريات، يتم من خلالها اختيار المُورِّد من بين عدد من مُقدّمي العُروض، استناداً إلى كفاءتِهم وتخصُّصِهم، والسِّعر المُقدّم من قِبلِهم في الحالات التي حددها القانون حصراً، ووفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فيه.

أما «الاتفاق المباشر»، فهو أسلوب خاص للشراء، يتم من خلاله توفير احتياجات الجهة الحُكوميّة من المُشتريات، وذلك بالتعاقُد مع أحد المُورِّدين، وفقاً للحالات المحددة حصراً في القانون، وطبقاً للطرق والقواعد والإجراءات المحددة فيه.

وتعتبر «المسابقة» أسلوب خاص للشراء، يتم اللجوء إليها لإعداد دراسات أو وضع تصاميم أو مُخطّطات فنّية لمشروع مُعيّن، طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في القانون.

بنية وقطاعات

أساليب التعاقد الحكومية المحققة للإيرادات والمرتبة للنفقات

دبي-البيان

حدد القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العُقود وإدارة المخازن في حُكومة دبي، نوعين من العقود التي تبرمها الجهات الحكومية، وهي العقود المحققة للإيرادات، والعقود التي ترتب نفقة على عاتقها، باعتبار أن طبيعة هذه العقود بنوعيها تندرج ضمن مفهوم العقود الإدارية التي تبرمها الجهة الحكومية، باعتبارها من أفراد السلطة العامة، لتأمين مشترياتها أو التصرف في أصولها، ولكل نوع من تلك العقود أساليب ينبغي على الجهة الحكومية مراعاتها والعمل بها.

وقالت نجاة أحمد العامري - قانوني أول - رئيس شعبة التشريعات الإدارية والتنظيمية الحكومية: من أساليب العقود التي تحقق إيراداً للجهة الحكومية، سواءً عن طريق بيع أصولها أو تأجيرها أو استثمارها، ما يلي: المزايدة: وهي الأسلوب الأساس، الذي يجب أن تلجأ إليه الجهة الحكومية للتصرُّف في أصولها، وذلك عن طريق الإعلان عن رغبتها بالتصرف بها سواء داخل الدولة أو خارجها، لتحقيق أعلى سعر لهذه الأصول. والمُمارسة: والتي تعتبر أسلوباً خاصاً لتوفير أفضل الأسعار من خلال المساومة على القيمة السعرية الأعلى، بشرط أن تكون هناك حالة استعجال للتصرُّف في الأصول أو إذا كانت تكاليف إجراء المُزايدة لا تتناسب مع قيمة الأصول المُراد التصرُّف فيها أو إذا فشلت عمليّة المُزايدة أو تم فسخ العقد مع الشخص الذي فاز بالمزايدة، أو إذا كانت الأصول المُراد التصرُّف فيها غير قابِلة للعرض عن طريق المُزايدة.

كذلك الاتفاق المُباشِر: ويعتبر هو كذلك أسلوباً خاصاً، يتم التصرف من خلاله بالأصول لشخص محدد بذاته، في الأحوال التي أجاز فيها القانون ذلك، كأن يكون التصرُّف لصالح إحدى الجهات الحُكوميّة أو إذا فشلت عمليّة المُزايدة أو المُمارسة أو إذا كانت هُناك جهة واحدة سيتم التصرُّف في الأصول إليها، أو إذا كانت القيمة التقديريّة للأصول المُراد التصرُّف فيها لا تزيد قيمتها على 500 ألف درهم وأخيراً إذا كانت الأصول المُراد التصرُّف فيها سيتم تأجيرها، مهما بلغت قيمة الإيجار.

أساليب التعاقد

وأضافت: إن أساليب التعاقد التي حددها القانون بالنسبة للعقود التي ترتب نفقة عليها، كشراء المواد أو تقديم الخدمات أو تنفيذ الأشغال، فهي: المُناقصة العامّة: وهي الوسيلة الرئيسة للتعاقد، يتم من خلالها اختيار المتعاقد عن طريق الإعلان العام داخل الدولة أو خارجها، ويتم هذا الإعلان عن طريق النظام الإلكتروني للمشتريات الحكومية، والنّشر في صحيفتيْن يوميّتيْن مُختلِفتيْن على الأقل أو في الموقع الإلكتروني للجهة الحُكوميّة أو أي وسيلة أخرى

نجاة العامري

مُناسِبة، والمُناقصة المحدودة: وتعتبر من أساليب الشِّراء التي تقوم على دعوة الموردين المُعتمدين لدى الجهة الحكومية لتقديم عروضهم والمُمارسة: وهي أسلوب يقوم على اختيار المُورِّد من بين عدد من مُقدِّمي العُروض بالنّظر إلى كفاءتِه وتخصُّصِه والسِّعر المُقدّم من قِبلِه، ويشترط لممارسة هذا الأسلوب تحقق أي من الحالات التالية: إذا كانت المُشتريات المطلوبة يصعُب تحديد مُواصفاتِها بدِقّة أو يحتاج تحديدها إلى الخِبرة الفنّية والتخصُّص، وإذا كانت الحاجة للمُشتريات لا تحتمِل الانتظار لإجراء المُناقصة العامّة أو المُناقصة المحدودة، وإذا كانت قيمة المُشتريات لا تتناسب مع تكاليف إجراء المُناقصة العامّة أو المُناقصة المحدودة. كذلك إذا سبق طرح المُناقصة العامّة أو المُناقصة المحدودة ولم يتقدّم أحد للمُشاركة فيها، أو قُدِّمت بشأنِها عُروض غير مقبولة أو عرض وحيد، وكانت الحاجة لا تسمح بإعادة طرح المُناقصة مرّة أخرى. وإذا فُسِخ العقد مع المُورِّد الذي تم اختيارُه وفقاً للمُناقصة العامّة أو المُناقصة المحدودة، وكذلك في حالة تأخُّر المُورِّد في تنفيذ بعض بنود العقد، أو إذا كانت المُشتريات المطلوبة تتطلّب القيام بأبحاث وتجارب وأسلوب مُعيّن في التنفيذ لا يتّفق مع أسلوب المُناقصة العامّة أو المُناقصة المحدودة أو إذا كان موضوع العقد شِراء عقارات، أو التأمين، أو الشحن، أو التخليص. ثم الاتفاق المباشر: وهو أسلوب خاص، يتم من خلاله التعاقُد مع المُورِّد بالنّظر إلى جدارته وطبيعة المُشتريات المطلوبة وكفاءتِه في تنفيذ العُقود السابقة، في حال توفر أي من الحالات التالية: إذا انفرد المورد بالمُشتريات وحده دون غيره. وإذا تعذّر إجراء المُناقصة العامّة أو المُناقصة المحدودة أو المُمارسة. كذلك إذا كانت طبيعة المُشتريات تتطلّب الضرورة القُصوى توفيرها. وإذا كانت المُشتريات تحكُمها تسعيرة جبريّة أو تعرفات مُحدّدة. إذا كانت المُشتريات ترتبط بالملكيّة الفكريّة. أيضاً إذا كانت المشتريات لها علاقة مُباشِرة بالنّواحي الأمنيّة للجهة الحُكوميّة، أو تحقيق مُقتضيات المصلحة العُليا. وإذا كان توفير المشتريات يتطلّب كفاءات ومُؤهّلات عالية ومُتخصِّصة. وإذا كان قد سبق اتباع أسلوب المُمارسة لتوفيرها، ولم يُقدَّم بشأنِها سوى عرض واحد أو عُروض غير مقبولة، وكانت هُناك حاجة ماسّة لا تسمح بإعادة اتباع أسلوب المُمارسة بشأنِها، والمُسابقة: وهي أسلوب خاص للشِّراء يرتبط اتباعها بإعداد الدراسات، أو وضع تصاميم أو مُخطّطات فنّية لمشروع مُعيّن، أو لغرض مُحدّد.

التأمين النهائي	المشتريات	المُورِّد	الاستشاري
الضمان الذي يقدمه الشخص المتعاقد مع الجهة الحكومية.	ما تحتاجه الجهة الحكومية من الأشغال والمواد والخدمات وما في حُكمها.	الشخص الذي تتعاقد معه الجهة الحكومية لتوفير احتياجاتها من المشتريات.	الشخص الذي تتعاقد معه الجهة الحكومية للإشراف على المشروع محل العقد.

دبي تعزز كفاءة الإنفاق الحكومي وإدارة العمليات التشغيلية

حكومة دبي
GOVERNMENT OF DUBAI
اللجنة العليا للتشريعات
THE SUPREME LEGISLATION COMMITTEE

دائرة المالية
Department of Finance

تسعى حكومة دبي، إلى تعزيز كفاءة الإنفاق، وتحسين العمليات التشغيلية وإدارتها بالشكل الأمثل، من خلال منظومة تجعل المشتريات الحكومية أكثر سرعة وسلاسة، وتحقق الوفر في الموارد المالية.

تقديرات حجم المشتريات الحكومية خلال الأعوام 2010 – 2020

نسبة المشتريات من الموازنة العامة

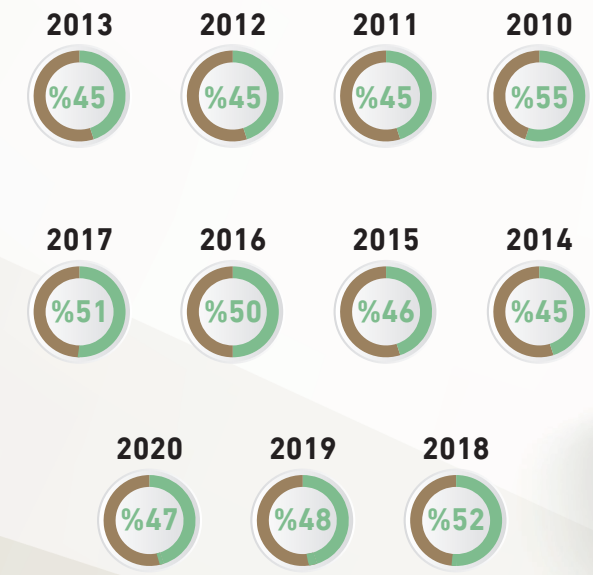

تقديرات حجم المشتريات الحكومية/ بالمليار درهم

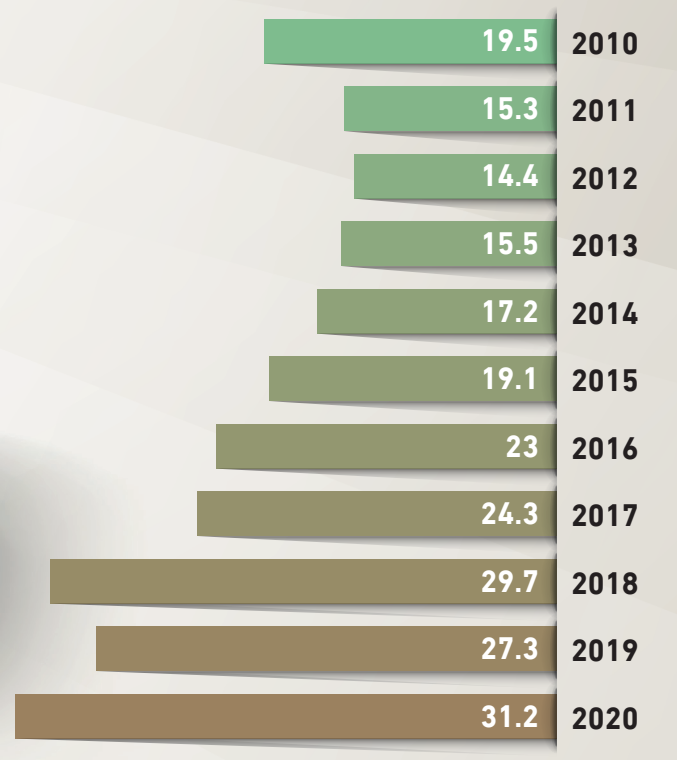

إعداد: وائل نعيم
غرافيك: محمد أبوعبيدة
البيان

مذكرة ورأي

4 شروط للتعاقد مع أشخاص طبيعيين من غير المواطنين

دبي - البيان

أكدت اللجنة العليا للتشريعات في إمارة دبي، أنه لا يجوز كقاعدة عامة للجهات الحكومية التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة، إلا أنه واستثناء من هذه القاعدة، يجوز للجهات التعاقد مع الأشخاص الطبيعيين من غير مواطني الدولة، شريطة 4 شروط، هي: وجود حاجة ماسة لخدماتهم، وعدم توفر أي مواطن يستطيع تقديم الخدمة المطلوبة، وعدم وجود سبيل للحصول على هذه الخدمة إلا من خلال التعاقد مع غير المواطن، ثم إمكانية تأثر سير الخدمات العامة التي تقدمها الجهة الحكومية سلباً في حال عدم التعاقد مع الشخص غير المواطن.

فإذا توفرت هذه الشروط، يجوز للجهة الحكومية التعاقد مع غير المواطن، وذلك لضمان سير العمل بانتظام واطراد دون توقف أو انقطاع، سواء كان هذا الشخص، غير المواطن، مقيماً داخل الدولة أم خارجها.

جاء ذلك في معرض ردها على الطلب الموجه إليها من إحدى الجهات الحكومية بشأن مدى جواز التعاقد مع أشخاص طبيعيين من غير مواطني الدولة من أصحاب الخبرات لتقديم خدمات ثقافية وفنية لصالحها وفقاً للقانون رقم (6) لسنة 1997 بشأن عقود الدوائر الحكومية في إمارة دبي وتعديلاته الذي حل محله القانون رقم (12) لسنة 2020 بشأن العقود وإدارة المخازن في حكومة دبي.

حيث أوضحت اللجنة العليا للتشريعات أن المادة (12) من القانون رقم (6) لسنة 1997 المشار إليه اشترط فيمن تتعاقد معه الجهة الحكومية أن يكون من مواطني دولة الإمارات العربية المتحدة فرداً أو شركة مملوكة ملكية كاملة لمواطنين، أو بالمشاركة مع أجانب بنسبة لا تقل عن 51%.

كما نصت المادة (13) من القانون ذاته على أنه يجوز استثناء من شرط المواطنة المنصوص عليه في المادة (12) من هذا القانون، التعاقد مع الشركات الأجنبية العاملة في الدولة أو خارجها والشركات المؤسسة في المناطق الحرة شريطة أن تكون الدائرة الحكومية في حاجة ماسة لتوريدات أو خدمات معينة ولم يتوفر البديل المناسب لدى الشركات الوطنية المحلية.

رأي

وأسست اللجنة العليا للتشريعات رأيها في هذه المسألة على ما يلي:

أولاً: إن المرافق العامة تخضع لمجموعة من المبادئ التي استقر عليها القضاء الإداري، وسلم بها فقهاء القانون العام، والتي يجب أن تحكم سيرها لأجل تحقيق أهدافها، وهذه المبادئ هي:

مبدأ دوام سير المرفق العام بانتظام واطراد، ومؤدى هذا المبدأ، أن المرفق العام يجب أن يقدم خدماته للمنتفعين بشكل دائم ومنتظم دون توقف أو انقطاع، لأن المتعاملين معه قد نظموا حياتهم ومزاولتهم لأنشطتهم على أساس وجود هذا المرفق.

ومبدأ المساواة أمام المرفق العام، ومؤدى هذا المبدأ، أنه يجب أن يحظى جميع المتعاملين مع المرفق العام بالمساواة في الانتفاع بالخدمات التي يقدمها، طالما توفرت فيهم شروط الاستفادة من هذه الخدمات. ثم مبدأ قابلية المرفق العام للتحديث والتطوير، ومؤدى هذا المبدأ، أن اللوائح والأنظمة التي تنظم سير عمل المرفق العام يجب أن تسعى دوماً إلى تحقيق مقتضيات المصلحة العامة، وحيث أن تحقيق المصلحة العامة يرتبط بعدد من العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وغيرها، فإنه يجوز في حال تغير هذه العوامل لأي سبب كان تعديل اللوائح والأنظمة التي تنظم المرفق العام حتى تتم معالجة هذه المتغيرات على نحو يحقق مقتضيات المصلحة العامة.

ثانياً: إن الغاية الأساسية التي توخاها المشرع من إصدار قانون عقود الدوائر الحكومية وما تضمنه من أحكام وشروط هي المحافظة على سير المرافق العامة بانتظام واطراد وذلك من خلال تمكين الجهات الحكومية من الحصول على المواد والأشغال والخدمات الأساسية التي تحتاجها في سبيل إشباع الحاجات العامة لأفراد المجتمع، والنهوض باختصاصاتها المقررة قانوناً.

وثالثاً: حددت المادة (12) من القانون رقم (6) لسنة 1997 المشار إليه، الشروط الواجب توفرها فيمن يتعاقد مع الجهات الحكومية، ومن بين هذه الشروط أن يكون المتعاقد من مواطني الدولة متى كان شخصاً طبيعياً، أما إذا كان شركة فيجب أن تكون مملوكة بالكامل لمواطني الدولة أو ألا تقل حصة المواطنين فيها عن (51%) من رأسمالها.

ورابعاً: إذا كانت المادة (13) من القانون رقم (6) لسنة 1997 المشار إليه قد استثنت فقط الأشخاص الاعتباريين دون الطبيعيين من شرط المواطنة، فإن ذلك لا يعني أنه لا يمكن استثناء الأشخاص الطبيعيين من شرط الجنسية، طالما كانت هناك حاجة ماسة للاستعانة بهم، وكانوا يتمتعون بكفاءات ومؤهلات عالية ومتخصصة تحتاجها الدائرة، ولم يكن هناك من مواطني الدولة من يملك هذه الكفاءات والمؤهلات أو غير قادر على تقديم الخدمة المطلوبة بالكفاءة والجودة المرجوة التي يستطيع أن يقدمها غير المواطن، وكانت الدائرة بحاجة ماسة لخدماتهم.

ومن الجدير بالذكر أن مضمون هذا الرأي، قد تمت ترجمته إلى حكم واضح وصريح في القانون رقم (12) لسنة 2020 المشار إليه، وتحديداً في المادة (16) منه.

مسؤول وحديث

المشتريات الحكومية أداة لتحفيز القطاع الخاص في دبي

عارف أهلي*

سعت حكومة دبي جاهدة خلال السنوات الماضية، وحتى الآن إلى ضمان استمرارية الاقتصاد التنافسي المستدام في الإمارة، وتجلى ذلك خلال عام 2020، والأشهر الأولى من عام 2021، وذلك من خلال إطلاق مجموعة من الحزم والمبادرات التحفيزية، بهدف التخفيف من تداعيات تأثير جائحة «كورونا» على الاقتصاد المحلي عموماً، وقطاع المشتريات الحكومية على وجه الخصوص، عكست من خلالها رؤية القيادة الرشيدة في اتخاذ قرارات عاجلة، لدعم القطاع الخاص، عبر سرعة سداد المستحقات المالية للموردين، وضمان انتظام إجراءات الشراء والتوريد، التي عبر عنها بشكل واضح وصريح صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم نائب رئيس الدولة رئيس مجلس الوزراء حاكم دبي، رعاه الله، حينما أكد أن اقتصادنا يتقدم بوتيرة ثابتة نحو المستقبل بالتنويع والابتكار والمعرفة اقتصاداً مستداماً يعتمد على روافد متعددة، وإنه وعلى الرغم من الأزمات المالية الدولية والتباطؤ الاقتصادي العالمي، والظروف السياسية الإقليمية، أثبت اقتصاد دبي قدرته على مواجهة التحديات كافة بثبات وثقة، وذلك بإرساء سياسات اقتصادية واضحة وراسخة لدبي، عززت من خلالها دورها وقدرتها على استيعاب المتغيرات المتسارعة، في ظل اقتصاد عالمي غير مستقر في سبيل تحقيق نمو اقتصادي مستدام، وتعزيز تنافسيتها على الصعد جميعها.

إن صدور القانون رقم (12) لسنة 2020 في هذا الوقت تحديداً، ستكون له انعكاسات إيجابية كبيرة جداً على تنظيم العمل الحكومي من جهة، وتحقيق متطلبات التنمية المستدامة في دبي، حيث منح هذا القانون مسؤولي الجهات الحكومية المرونة اللازمة لاعتماد المعايير المُتعلِّقة بتوفير مُشتريات جهاتهم الحُكوميّة، والتصرُّف في أصولها، بما يتّفق مع أفضل المُمارسات العالمية المُطبّقة في هذا الشأن.

كما تضمن القانون قواعد وإجراءات، من شأنها ضمان تحقيق السرعة والتيسير في عملية التوريدات الحكومية ودعم الموردين في تحقيق الكفاءة التشغيلية المستهدفة، إلى جانب ذلك، وجرى توحيد القواعد العامة لنماذج العقود والاتفاقيات للشراء الموحد (تشارك) على مستوى الحكومة، لتعكس أساليب الشراء الجديدة، واستخدام النظام الإلكتروني والسجل المركزي الجديد للموردين، لتقوم الجهات الحكومية باستخدامها، لتسهيل إجراءات التعاقد مع الموردين وتسريعها، دعماً لاستراتيجية دبي للمعاملات اللاورقية المقرّر بموجبها أن تصبح حكومة دبي حكومة خالية من الأوراق بتاريخ 2021/12/12.

خطط مدروسة

وظلت حكومة دبي، منذ تفشي الجائحة، سباقة في استخدام مجموعة من الحُزم التحفيزية، لدعم استمرار الحصول على الائتمان للشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم، ومساندة احتياجات الشركات من السيولة ورأس المال العامل. ودعماً لمرحلة التعافي، تعمل دائرة المالية على ضمان كفاءة إدارة النقد، وتعدّه أمراً بالغ الأهمية، لذلك حافظت على صورة شاملة عن النقد المتاح، وضمان السيولة اللازمة لمواجهة الأزمات الطارئة، مع التركيز على الاحتفاظ بنظام فعال للمشتريات يخضع للمساءلة.

هذا الأمر حدا بدائرة المالية إلى إصدار التعاميم والإرشادات للجهات الحكومية حول كيفية إدارة هذه العملية، ومنحها المرونة في اللجوء إلى الأوامر التغييرية للعقود المبرمة مع الموردين، وضرورة رصد أوضاع الأسواق المحلية لعمل مقارنات بين الأسعار، واتخاذ الإجراءات المطلوبة في التوقيت المناسب في بعض الحالات الطارئة، كما عملت الدائرة أيضاً على حوكمة الضوابط والشروط المرتبطة بأساليب الشراء مثل المناقصة المحدودة والممارسة، بهدف ضمان تحقيق المرونة، والتوسّع في استخدام العقود الإطارية الموجودة مسبقاً، بهدف تعزيز الشفافية والثقة وسرعة الحركة في مواجهة المتغيرات بكفاءة وفعالية.

كما عملت الدائرة على تحسين إدارة عملية الدفع، ومراجعة عمليات السداد الدورية للمستحقات والمدفوعات لدى الجهات الحكومية، لاستكشاف أفضل السبل الكفيلة لاستيفاء حقوقهم، ضمن إطار زمني وقواعد مرنة، تمكنهم من القيام بالدور المرجو منهم في تحقيق التنمية الاقتصادية المنشودة. وستعمل دائرة المالية مع جميع الأطراف الفاعلة على دراسة تمويل جميع المبادرات اللازمة، وفي إطار استراتيجية أوسع نطاقاً من إجراءات دعم التعافي، لتتحول إلى مرحلة المشاركة الفاعلة بين القطاعين العام والخاص.

تحظى المشتريات الحكومية في دائرة المالية، بصفتها نشاطاً يحمل في طياته منفعة عامة، بالكثير من الاهتمام والتدقيق، وتأتي عملية المشتريات في صميم القرارات الحكومية، التي تهدف إلى تحقيق نتائج ملموسة، بحيث لا تقتصر عملية الشراء على تحسين مناخ الأعمال فقط، وإنما تمتد لتشمل كذلك رفع جودة الخدمات العامة.

*** المدير التنفيذي لقطاع التخطيط والموازنة العامة في دائرة المالية**

الأصول الحُكوميّة

الحفاظ على الأصول الحكومية هو أحد أهداف القانون رقم (12) لسنة 2020.

اختصاصات

تتولى دائرة المالية إعداد دليل حوكمة المشتريات والتصرُّف في الأصول وإدارة المخزون.

المُورِّد المُقصِّر

يتحمل ما نِسبتُه (10%) من قيمة الأعمال التي لم يقُم بتنفيذها كمصاريف إداريّة.

لجنة الجرد والتثمين

تختص بمُقارنة المواد المُخزّنة فعليّاً في المخزن مع الأرصِدة المُقيّدة في السِّجلات.